IUGJEPS
Vol 29, No 2, 2021, pp 293 - 315

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (28-04-2020)، تاريخ قبول النشر (27-06-2020)

الضوابط الأصولية

تعريفها، وأهميتها، وطرق معرفتها

اسم الباحث الأول: أ. عبد الرحمن إبراهيم الخراز

اسم الباحث الثاني : أ.د. محمود صالح جابر

[1] اسم الجامعة والبلد: الكويت - وزارة الأوقاف

[2] اسم الجامعة والبلد: الأردن-الجامعة الأردنية-كلية الشريعة-قسم الفقه وأصوله

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Al.kharaz@hotmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.2/2021/11

الملخص:

تناولت في هذا البحث؛ الضابط الأصولي، مفهومه في اللغة والاصطلاح، والمصطلحات المشابهه له، ومن ثم بينت أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الضابط الأصولي، وتطرقت لأهمية الضابط الأصولي، وشروطه وأقسامه التي عليها العمل، ومن ثم بينت طرق معرفة الضابط الأصولي، وخلصت الدراسة، إلى أن الأصوليين لم يعرفوا الضابط، وإن كان مستعملاً عندهم باستعمالات عدة، وأنه يغاير كل من الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية والشرط والتقنين الأصولي، وعرفت الضابط الأصولي بأنه: كلي يجمع جزئيات موضوع أصولي في باب واحد.

كلمات مفتاحية: الضابط – الأصول.

Usuli controls
his concept of language and convention

Abstract:

In this paper, I dealt with the fundamentalist officer, his concept of language and convention, and similar terms, and then showed similarities and differences between them and the fundamentalist officer, and touched on the importance of the fundamentalist officer, his conditions and sections upon which to work, and then showed the methods of knowing the fundamentalist officer, and the study concluded , That the fundamentalists did not know the Adjuster, even if it was used by them with many uses, and that he contrasts with both the Juristic Adjuster and the Fundamentalist Rule and the Condition and Fundamentalist Legalization, and defined the fundamentalist Adjuster as: Total combines the particles of a fundamentalist subject in one chapter.

Keywords: officer - assets.

المقدمة:

قال تعالى في محكم تنزيله: {كا كل كم كى كي لم} [سورة الأنبياء:107] فمن مقاصد بعثة الرسل أنها رحمة للعالمين، وذلك تسهيلاً لتحقيق الغاية الكبرى من خلقهم ورحمة بهم من ربهم.

ومن صور الرحمة؛ مظاهر الضبط والإتقان في الكون عموما، فكل شيء منضبط دقيق، ومما هو منضبط أيضاً الشريعة الإسلامية، فإنها منضبطة واضحة، فقد تركنا النبي ﷺ على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

ومما هو منضبط أيضاً الفقه الإسلامي بصورة عامة، فإنه يضبط العلاقة بين العبد وربه، وفيما بين المكلفين من بيع وشراء ونكاح وقضاء، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الدول الإسلامية وغيرها من الدول.

ومن ذلك أيضاً، اهتمام العلماء بالضوابط الفقهية والأصولية، حتى تسهل عملية الاجتهاد وتنضبط طرق الاستدلال، وليسهل الرجوع لها.

ولذلك كان هذا البحث بعنوان: الضوابط الأصولية مفهومها، وأهميتها، وطرق معرفتها.

مشكلة الدراسة:

تعتبر الضوابط الأصولية طريقا مهما لتسهيل العلم، وضبط المتشابه منه، لذلك فإن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما أهمية الضوابط الأصولية؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية: –

1–ما المراد بالضوابط الأصولية؟ وما أهمية ذلك لعلم الأصول؟

2–وما ماهية العلاقة بين الضوابط الأصولية وغيرها من المصطلحات المشابهة لها؟

3–كيف يعرف الضابط الأصولي؟ وما شروط الضابط الأصولي؟

أهمية الدراسة:

- تخدم الدراسة المهتمين بعلم الأصول، لما للضوابط الأصولية أهمية في التوصل إلى استنباط الأحكام من الأدلة.
- تسلط الدراسة على معرفة الضوابط الأصولية وأهميتها، وكيفية الوصول لها، وأقسامها.

أهداف الدراسة:

1–التعريف بمفهوم الضوابط الأصولية، وذكر أهميتها.

2–بيان المصطلحات ذات الصلة.

3–بيان أقسام وطرق معرفة الضوابط الأصولية.

الدراسات السابقة:

1– بحث بعنوان (الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية) للدكتور: الحطاب، عبد الرحمن بن علي، بحث منشور في المجلة الفقهية السعودية، العدد 20/ 1426هـ، حيث قسم بحثه إلى فصلين، وكان الفصل الأول في دراسة تأصيلية في الضابط الأصولية، وتطرق فيه لتعريفه والفرق بينه وبين غيره ولأهميته وأقسامه، ثم الفصل الثاني وكان عن الدراسة التطبيقية للضابط الأصولي، وتطرق فيه لضوابط الجمع والحصر ومن ثم ضوابط التمييز.

ويظهر من ذلك:

بأن بحثه عام في التأصيل والتطبيق، لأقسام الضابط، اقتصر على بعض الأقسام فقط، ولم يذكر القسمة من حيث الواضع ومن حيث دقة الضابط وغير ذلك، لم يتطرق إلى شروط الضابط، وما يعد ضابط وما لا يعد، وطرق معرفة الضابط ذكرها مختصرة في صفحتين فقط، بينما دراستي هي في مطلب كامل.

فتختلف دراستي عنه: في أنها مختصة في التأصيل لمفهوم الضابط الأصولي وذكر ماهيتها ومن تطرق لها عند المتقدمين والمتأخرين من المعاصرين، والتوسع في تأصيل وتحقيق طرق معرفة الضابط الأصولي، وذكر أقسام الضابط الأصولي، بتفصيل وإسهاب لا يوجد في دراسته – دون تقليل من جهده –.

2- دراسة بعنوان (التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين) للباحث: بويداين، إبراهيم طه، جامعة القدس، 2008م، رسالة ماجستير، وقسمها إلى بابين وكل باب إلى فصلين وعدة مباحث، وكان الباب الأول في ضوابط التأويل عند الأصوليين، وتطرق فيه للتأويل وضوابط الأصوليين فيه، ومن ثم أركان التأويل وشروطه، وفي الباب الثاني في تأويل النصوص في قراءات المعاصرين.

وتختلف دراستي عنه:

في أن رسالته منصبة على الضوابط الأصولية في باب التأويل فقط، بينما دراستي مختصة في تأصيل الضابط الأصولي، وبيان ما يغايره من المصطلحات المشابهة له، وطرق إثباته ومعرفه وأقسامه.

3- دراسة بعنوان (ضوابط أصولية في تدبر القرآن) للباحث: يوسف أحمد البدوي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، 2008م، وهو بحث محكم منشور في المجلة سابقة الذكر، وقسمه إلى تمهيد ومبحثين، فذكر في التمهيد تعريف الضابط الأصولي والتفسير، وفي المبحث الأول عن التدبر وشروط المفسر، وفي المبحث الثاني عن ضوابط التدبر في القرآن الكريم.

وتختلف دراستي عنه: في أنها مختصة بدراسة الضابط الأصولي ببيان ماهيته ومناقشة ما ذكر في ذلك، والتطرق لأهميتها وطرق معرفتها وتطبيقات لها، بخلاف دراسته فهي غير مختصة بالضوابط الأصولية بشكل خاص، بل هي في التدبر وما يمس دراستي فقط هو ذكره للتعريف، فهي تختلف عنها إجمالاً.

4-دراسة بعنوان (الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية) للباحث: الشقاقي، عبد الكريم عمر، جامعة بغداد، 1439هـ، وهي رسالة دكتوراه، وقد قسم الرسالة إلى أربعة فصول، وكان الفصل الأول في التعريفات وفي مبحثه الأول تطرق للضابط الأصولي وتعريفه، والفصل الثاني في تطبيقات السياسة الشرعية في ضوء الضوابط الأصولية عند الخلفاء الراشدين، والثالث: تطبيقات ذلك عند الفقهاء، أما الرابع: فكان مجال التطبيق في العصر الحديث.

وتختلف دراستي عنه:

في أنها منصبة على الضوابط الأصولية ببيان استعمالاتها عند الأصوليين، وتعريفها، وأهميتها، وضبط الضابط بشروط، وتعداد لأقسام الضابط الأصولي، وذكر للطرق الموصلة إلى الضابط الأصولي.

5-دراسة بعنوان (ضوابط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام) للباحث: عيسى، عديلة علي خليل، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، 2010م، حيث قسم الرسالة إلى فصل تمهيدي وذكر فيه التعريفات الواردة في العنوان، وتطرق فيه لمفهوم الضابط الأصولي والفرق بينه وبين القاعدة الأصولية، ثم الفصل الأول بالضوابط المتعلقة بحمل المطلق على المقيد، ثم الفصل الثاني في مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد، وفي الفصل الثالث ذكر أثر الاختلاف في ضوابط حمل المطلق على المقيد.

وتختلف دراستي عنه:

في أنها مختصة في بيان مفهوم الضوابط الأصولية ببيان استعمالاتها عند الأصوليين، وأهميتها، ومحاولاً ضبط الضابط بشروط، وتعداد لأقسام الضابط الأصولي، وذكر للطرق الموصلة إلى الضابط الأصولي، بخلاف دراسته التي تطرقت لتعريف الضابط الأصول والتفريق مع القاعدة فقط، فلم يتطرق لتأصيله بذكر كل ما يشبهه من مفاهيم وأهميته وطرق معرفته وبيان استعماله عند الأصوليين.

منهج البحث:

1-المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء التأصيل في معنى الضابط الأصولي.

2-المنهج التحليلي: من خلال تحليل شروط الضابط وطرق معرفته.

وعلى هذا، قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الضوابط الأصولية، والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف الضوابط الأصولية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثالث: الفرق بين الضوابط الأصولية وغيرها.

المبحث الثاني: أهمية الضابط الأصولي وشروطه.

المطلب الأول: أهمية الضوابط الأصولية.

المطلب الثاني: شروط الضابط الأصولي.

المطلب ثالث: أقسام الضوابط الأصولية.

المبحث الثالث: طرق معرفة الضوابط الأصولية.

المطلب الأول: التنصيص على الضابط.

المطلب الثاني: الاستدراك عل التعريفات والقيود.

المطلب الثالث: الاستقراء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المراجع.

المبحث الأول :التعريف بالضوابط الأصولية، والمصطلحات ذات الصلة.

أتطرق في هذا المبحث إلى معنى الضابط الأصولي في اللغة والاصطلاح، ثم أبين المصطلحات ذات الصلة، ثم أذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الضابط الأصولي، فجعلته في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الضوابط الأصولية لغة واصطلاحا.

الضوابط الأصولية لفظٌ مركب، فقبل محاولة الشروع في تعريفه والتعمق في ماهيته، فإن تعريفه يقتضي معرفة جزأيه، فهو يتكون من مركب وصفي، من موصوف وهي الضوابط، ومن صفة وهي الأصول، فلا بد أولا من الوقوف على حقيقة الضابط، ومن ثم الأصول اصطلاحا، حتى تتبين حقيقة الضوابط الأصولية.

الضابط في اللغة:

الضوابط مفردها ضابط، والضابط هو اسم فاعل من ضبط، والضبط في اللغة له عدة معان، فقد جاء في جمهرة اللغة (321هـ): " ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطا إذا أخذه أخذا شديدا، والرجل الضابط: الشديد الأيد، ويقال رجل أضبط ولا نعلم له فعلا يتصرف وهو الذي يعمل بيديه جميعا، وكان عمر رضي الله عنه أضبط يعمل بكلتا يديه " [1].

وفي لسان العرب (711هـ): " الضبط لزوم الشيء وحبسه ضبط عليه وضبطه يضبط .. الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط أي حازم .. ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه ورجل ضابط قوي على عمله " [2]، وقريب من ذلك ذُكر في تاج العروس (1205 هـ) [3].

([1]) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (1987م) جمهرة اللغة، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى، ص352.

فيتبين من ذلك بأن معاني الضبط في اللغة تدور على المعاني التالية:

وكل هذه المعاني تشترك في حفظ الشيء وضبطه، وكلها محققة للغاية في الضابط، لكن أقرب المعاني للضابط في الاصطلاح هو كون الضبط حفظ الشيء بحزم.

الضوابط في الاصطلاح:

من المعلوم بأن لكل علم وفن اصطلاح يختص به، قد يزيد عمّا في اللغة أو يطابقه أو ينقص عنه، واصطلاح الضابط يستعمل في كافة العلوم، وفي كل علم يختلف المراد منه بحسب ما اصطلحوا عليه، وعند علماء الفقه والأصول اختلف تعريفهم ومفهومهم للضابط، في اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: من جعل الضابط والقاعدة بمعنى واحد.

فهذا الاتجاه جعل الضابط مرادفا للقاعدة، قال الفيومي (770هـ): " والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" [4]، وجاء ذلك في تيسير التحرير (972هـ): " (ومعناها) أي القاعدة (كالضابط والقانون والأصل والحرف) فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحا "[5]، وجاء في موسوعة القواعد الفقهية: " ومن معاني القاعدة في اللغة: الضابط وهو: الأمر الكلي ينطبق على جزئيات "[6].

الاتجاه الثاني: التفريق بين الضابط والقاعدة.

والأكثر على أن الضابط أخص من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعا وجزئيات من أبواب شتى، بينما الضابط يجمعها في باب واحد، وفي هذا يقول السبكي (771هـ): " فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا. وإن شئت قل: ما عم صورا "[7]، ومثل ذلك ذكر المرداوي (885هـ)[8]، و وافقه ابن النجار[9]، وممن نصّ على التفريق ابن نجيم (970هـ) أيضاً [10]، وذكر التهانوي (1158هـ) أن القاعدة ما جمعت الفروع من أبواب شتى، بخلاف الضابط من باب واحد[11].

والاتجاه الثاني القائل بأن الضابط أخص، هو الأقرب لمفهوم الضابط وعليه الأكثر.

فهذه حقيقة الضابط في اللغة وفي الاصطلاح، أما الآن فأذكر مفهوم الأصول.

تعريف أصول الفقه في الاصطلاح:

كما هو معلومٌ بأن مصطلح أصول الفقه، لفظٌ مركب من مفردين، وهما الأصول والفقه، والمصطلحات غير الواضحة لا بدّ فيها من تعريف أجزائها، حتى يعرف ذلك اللفظ المركب، فيتم تعريف الأصول لغة واصطلاحا، ومن ثم الفقه لغة واصطلاحا،

([2]) ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، دار صيدا، بيروت، الطبعة الثالثة، 7/ 430.

([3]) الزبيدي، محمد بن محمد، (1984م) تاج العروس، دار الهداية، دار الفكر، 19/ 442.

([4]) الفيومي، أحمد بن محمد، (1415هـ)، المصباح المنير، دار المعارف، الطبعة الثانية، 2/ 520.

([5]) أمير بادشاه، محمد أمين، (1403هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ، 1/ 15.

([6]) آل بورنو، محمد صدقي، (1442هـ)، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1/ 20.

([7]) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، (1411هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1/ 11.

([8]) انظر: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (1421هـ)، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1/ 125.

([9]) انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد، (1418هـ)، الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1/ 30.

([10]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1419هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص137.

([11]) انظر: التهانوي، محمد بن علي، (1996م)، كشاف اصطلاحات الفنون، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 2/ 1110.

ومن ثم أصول الفقه، لكن بما أن مصطلح أصول الفقه أصبح علماً يمتاز به عن غيره من العلوم، فلا حاجة إلى تلك المقدمات، وإلى هذه السلسة من التعريفات، فأكتفي بتعريف أصول الفقه كونه علما.

ومن التعريفات التي اعتمد عليها كثير من المتأخرين تعريف البيضاوي (658هـ): " معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" [12]، فتعريفه يركز على الموضوعات المتناولة في كتب الأصول، وهذه الموضوعات هي أبرز الأبواب الأصولية.

ولست هنا بصدد ذكر كافة التعريفات ومناقشتها، إذ الغاية هو بيان الاصطلاح الذي أصبح لقبا لهذا العلم.

الضابط الأصولي:

فبعد أن تبين معنى الضابط، ومعنى أصول الفقه، بقي أن أذكر مفهوم الضابط الأصولي، إذ هو الأساس في هذه الدراسة، وقبل الولوج في ماهية الضابط الأصولي؛ يجدر التنبيه على عدة نقاط:

أولا: مصطلح الضابط الأصولي لم يتم تعريفه وبيان حده عند المتقدمين.

إن من طبيعة العلوم أن تتجزأ شيئا فشيئا، فالشافعي مثلا صنف الرسالة ولم يعرف أصول الفقه أو القياس كما هو الآن ، والشاطبي صنف في المقاصد ولم يعرف المقاصد، وهكذا الضوابط الأصولية، فاعتناء العلماء كان أكثره بالضابط الفقهي، فكان اهتمامهم بمضمون تلك الضوابط وتعريفها وحدها.[13]

ثانياً: تداخل مفهوم واستعمال الضابط الأصولي والقاعدة عند الكثير من المتقدمين.

كثير من الأصوليين يستخدم القواعد الأصولية ويدخل معها الضوابط، أو يسمي الضابط باسم القاعدة، مثال الطوفي (716هـ) في شرحه للروضة: " فالضابط، والقاعدة الكلية في الترجيح: أنه متى اقترن بأحد الطرفين يعني الدليلين المتعارضين أمر نقلي، كآية، أو خبر .. وأفاد ذلك زيادة ظن; رجح به "[14]، وذلك لأن عدم الوضوح كان في قواعد وضوابط الفقه، فاستتبع ذلك الأصول أيضا، ويكثر ذلك في كتب القواعد الفقهية.

ثالثاً: استعمل العلماء الضابط الأصولي – وإن لم يعرفوه – ولهم في ذلك عدة استعمالات.

الناظر في الكتب الأصولية؛ يجد أن لفظ الضابط الأصولي مبثوث في ثنايا الكتب، ويستعمل بعدة اعتبارات، وإن اختلفت تلك الاستعمالات، فقد يُذكر الضابط في سياق الأركان والشروط، وقد يرد الضابط في سياق التعريف، وقد يرد في سياق الفرق بين أمرين، وقد يأتي في سياق العلة بأنها " هي الوصف الضابط للحكمة "[15]، وقد يكون في سياق بيان سبب الترجيح، كما ذكر الجويني (478هـ): " والقول الضابط فيه: أن الذي يدعى ذلك إن كان يزعم أن العرب أرادته ولم تبح به فهو متحكم من غير ثبت "[16]، وغيرها من استعمالات الضابط عند الأصوليين، وسيأتي بيان المراد منها بالضابط الأصولي.

رابعاً: زاد اهتمام المعاصرين بمفهوم الضابط، تأصيلا، وتطبيقاً.

فلقد زاد اهتمام المعاصرين – على قلة الدراسات في ذلك – بموضوع الضابط الأصولي، إما بصورة مستقلة[17]، أو ببيان الفرق بين الضابط الأصولي والقواعد[18]، أو بذكر تطبيقات للضابط الأصولي[19]، وبعض الباحثين قام بتعريف الضابط، والآخر ذكر مفهومه لا حده.

([12]) البيضاوي، عبدالله بن عمر، (2013م)، منهاج الوصول، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ، ص16.

([13]) انظر: الحطاب، عبدالرحمن بن علي، (1436هـ)، الضوابط الأصولية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 20، شوال، ص21.

([14]) الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، (1407هـ)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 3/ 726.

([15]) الأصفهاني، محمود عبدالرحمن، (1406هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 47/3.

([16]) الجويني، عبدالملك بن عبدالله، (1418هـ)، البرهان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1/ 45.

([17]) انظر: الحطاب، عبدالرحمن بن علي، الضوابط الأصولية، بحث محكم، منشور في المجلة الفقهية السعودية، العدد 20/ 1426هـ، ص6.

ومن تلك التعريفات؛ تعريف عبدالرحمن الحطاب: " كلي يحصر جزئيات قاعدة أو باب أصولي "[20]، وعرّفه بنيونس الولي بأنه: " أمر حافظ للمجتهد ومانع من الزلل عند إرادة الترجيح"[21]، وعرّفه عمر الهاشمي: " مسألة كلية تندرج تحتها مسائل جزئية يجمعها باب واحد"[22]، كما عرّفه يوسف البدوي: " القضايا والمعايير الكلية التي توظف لأجل استثمار الأحكام "[23]، وممن سعى لبيان ماهية الضابط؛ أيمن البدارين فخلص إلى أنه قيود داخل بنية القاعدة الأصولية[24]، وكذا عدلية علي تطرقت لماهيته، وعمله، فقالت: " تجزئة المسائل الفقهية المنطوية تحت القاعدة، وحصرها تحت قاعدة أخرى تسمى ضابط" [25].

فيمكن تقسيم المنطلقات والاتجاهات في مفهوم الضابط الأصولي، إلى أربعة أقسام:

- قسم نظر إلى وظيفة الضابط: وأنه حافظ للمجتهد من الزلل، كما عند بنيونس، أو أنه معايير لاستثمار الحكم، كما عند البدوي، وهذا كله من وظائف الضابط الأصولي.
- قسم جعله كاصطلاح الضابط العام: بأنه يحفظ جزئيات الباب الواحد، كما عند عمر الهاشمي، وهذا هو الضابط بالمصطلح العام.
- قسم جعله مندرجا تحت القواعد: سواء كانت حصرا لقيود القاعدة، كما عند البدارين، أو ضبطا لمسائل في القاعدة كما عند عديلة.
- قسم نظر إليه من حصره الجزئيات: سواء كانت الجزئيات مندرجة في قاعدة، أو في باب أصولي، فالضابط هو حصر الجزئيات هنا، كما عند الحطاب.

وعليه يمكن وضع محترزات لمفهوم الضابط الأصولي:

بأن الضابط الأصولي ليس هو بقيد في القاعدة، إذ القيود في القاعدة هي بمثابة أركان لها، وليس هو ما يجمع شتات جزئيات في باب فقهي، بحكم أن الفقه ثمرة الأصول، فهذا عمل الضوابط الفقهية، وليس ما كان منحصرا في موضوع واحد فقط، لأن ذلك يشمل العديد من القواعد الأصولية – بناء على التفريق بين القاعدة والضابط كما تقدم – فينظر لها من جهة الكلية والجزئية، فالقواعد في الباب الواحد أقرب للكلية المطلقة، فينظر لها من باب الأعم والأخص، فما من عام إلا وثمة أعم منه، وما من خاص إلا وثمة أخص منه، فما كان في باب واحد هو الأعم الكلي كان قاعدة، وما كان أخص في الباب فهو ضابط، لأن إطلاق مسمى الباب أو الكتاب أمر نسبي، كما بيّن ذلك الخطاب (945هـ): " الباب في اصطلاح العلماء، اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم وقد يعبر عنه بالكتاب أو بالفصل "[26]، ومثله الشربيني (977هـ)[27]، وابن دقيق (702هـ) يبيّن أن

([18]) انظر: البدارين، أيمن عبدالحميد، (1426هـ)، التقعيد الأصولي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ص142.

([19]) انظر: عديلة، علي خليل، (2010م)، ضوابط حمل المطلق على المقيد، جامعة النجاح، رسالة دكتوراة، ص33، الهاشمي، عمر نوري، (2010م)، الضابط الأصولي لفهم القرآن، جامعة الأنبار، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ص5، الولي، بنيونس، ضوابط الترجيح، (2014م)، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ص16.

([20]) الضوابط الأصولية، ص26.

([21]) ضوابط الترجيح، ص23.

([22]) الضابط الأصولي لفهم النص القرآني، ص16.

([23]) البدوي، يوسف أحمد، (2018م)، ضوابط أصولية لفهم القرآن، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جمادى الأولى، ص7.

([24]) التقعيد الأصولي، ص167.

([25]) ضوابط حمل المطلق على المقيد، ص47.

([26]) الخطاب، شمس الدين محمد بن محمد، (1412هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1/ 43.

([27]) انظر: البجيرمي، سليمان، بن محمد، (1415هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، 1/ 66.

الضابط يأتي بصورة كلية في سياق حديثه عن ضابط الكبيرة: " والفقهاء قد ذكروا صورا جزئية، وتكلموا فيها منثورة، لا يحصل منها ضابط كلي "[28] وهو هنا منحصرٌ في موضوع واحد، وهو من سمات الضابط.

ويمكن الجمع بين التعريفات السابقة؛ بكون الضابط الأصولي يحصر الجزئيات في الباب الأصولي، ويجمع شتات القاعدة، وتكون حافظة للمجتهد من الزلل.

وعليه يمكن تعريف الضابط الأصولي بأنه: **(كلي يجمع جزئيات موضوع أصولي في باب واحد)** .

كلي: هو ما يشترك في مفهومه كثيرون[29].

يجمع جزئيات: وهو خاصية ووصف لبيان ماهيته.

موضوع أصولي: وهي المادة المتكاملة ذات الوحدة الواحدة، أو ما كان في قيود القاعدة والمسألة، وهو أخص من الباب الأصولي، إذ الباب فيه عدة موضوعات، والموضوع كلي يجمع جزئيات وهي المسائل، وهو قيد لإخراج الضابط الفقهي.

الباب الواحد: قيد، لإخراج القاعدة من التعريف.

المطلب الثاني: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة.

استكمالا لما تقدم من بيان مفهوم الضابط الأصولي، وحتى لا يشتبه بغيره من المصطلحات، كالقاعدة الأصولية، والضابط الفقهي، ومفهوم الشرط، والتقنين الأصولي، فإن هذه المصطلحات قد تشتبه بالضابط الأصولي، فيلزم تعريفها وبيان المراد منها:

تعريف القاعدة الأصولية:

تعرف القاعدة اصطلاحا بأنها: " قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها "[30]، مثالها: بأن كل فاعل مرفوع، فهذا ينطبق على كل أفراده وجزئياته.

مثال للقواعد الأصولية؛ قولهم: الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، وأن النهي يفيد الدوام والفور[31]، فهذه قضية كلية أصولية تنطبق على جزئياتها.

تعريف الضابط الفقهي:

تقدم تعريف الضابط كمصطلح عام، وما يتبعه من اتجاهات، من كونه أعم من القاعدة أو أخص أو مرادفا لها، وعلى ما تم اختياره من أن الضابط ما كان أخص من القاعدة، فيمكن ذكر تعريف للضابط الفقهي بأنه: " ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر "[32].

مثاله: " كل ما حرم التصريح به لعينه، فالتعريض به حرام كالكفر والقذف، وما حل التصريح به أو حرم، لا لعينه، بل لعارض، فالتعريض به جائز، كخطبة المعتدة. "[33].

تعريف الشرط:

([28]) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، (1374هـ)، إحكام الأحكام، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2/ 275.

(29) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 1/ 16.

([30]) الكفوي، أيوب بن موسى، (1419هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص728.

([31]) انظر: شبير، محمد عثمان، (2007م)، القواعد الكلية، دار النفائس، ص27.

([32]) الباحسين، يعقوب ابن عبدالوهاب، (1418هـ)، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ص67.

([33]) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (1411هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص306.

قال ابن فارس (395هـ): " الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم، من ذلك، الشرط: العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها، ومن ذلك الحديث حين ذكر أشراط الساعة، وهي علاماتها، وسمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها "[34]

أما التعريف في الاصطلاح الأصولي، فقد ذكر حده القرافي (684هـ)فقال: " الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " [35]، ويختلف عن الركن بكونه من مقدمات الفعل وليس بداخل في ماهيته[36].

تعريف التقنين في أصول الفقه:

والتقنين كما عرّفه محمد زكي: " جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون، بعد تبويبها وترتيبها، وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض وما فيها من غموض، ثم إصدارها على شكل قانون "[37]، أما التقنين الفقهي فهو " صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية، لأجل تنفيذها والعمل بموجبها "[38]، وقريبٌ منه ذكر مفهوم التقنين الأصولي، فالمؤلف أحال ما كتبه في التقنين الأصولي إلى كتابه في التقنين الفقهي ولم يذكر له تعريفا خاص.[39]

ومفهوم التقنين والإلزام في الفتوى، يقال بأن أول من دعا لذلك، هو عبد الله بن المقفع، ومن ثم اشتهرت عن السلطان محمد عالمكير بدعوته لعلماء الهند بجمع كتاب بظاهر الرواية في الفقه الحنفي، فكانت الفتاوى الهندية، ومن ثم جاءت مجلة الأحكام العدلة عام 1869م بذلك. [40]

أما التقنين في أصول الفقه، فإن أول من عمل بذلك، هو محمد زكي عبد البر، في كتابه تقنين أصول الفقه، حيث يقول عن تقنين الأصول: " عمل جديد لم يسبق عمله "[41].

وبعد ذكر هذه المفاهيم والمصطلحات، أبين في المطلب التالي؛ أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الضابط الأصولي.

المطلب الثالث: الفرق بين الضوابط الأصولية، وغيرها من المصطلحات.

تقدم ذكر بعض المصطلحات، التي تقارب الضابط الأصولي بوجه، وتفارقه في وجه آخر، ومن ذلك القاعدة الأصولية، والضابط الفقهي، والشرط والتقنين، وأذكر الآن أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الضابط الأصولي:

أولا: أوجه التشابه والاختلاف بين الضابط الأصولي والقاعدة الأصولية:

أوجه التشابه بينهما:

- كلاهما مضاف إلى علم الأصول، فمتعلق الضابط والقاعدة هنا هو علم الأصول.
- كلاهما يحصر ويندرج تحته جزئيات.

([34]) معجم مقاييس اللغة، 3/ 260.

([35]) القرافي، شهاب الدين بن أحمد، (1393هـ)، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية، الطبعة الأولى، ص82.

(36) انظر: الحمد، عبداللطيف، الفروق في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ص288.

([37]) زكي، محمد عبد البر، (1986م)، تقنين الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، ص6.

([38]) الشثري، عبد الرحمن سعد،(1434هـ)، تقنين الأحكام الشرعية، دار التوحيد، السعودية، ص9.

(39) انظر: تقنين أصول الفقه، ص11.

([40]) انظر: تقنين الأحكام الشرعية، ص10.

([41]) زكي، محمد عبد البر، (1409هـ)، تقنين أصول الفقه، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص9.

أوجه الاختلاف بينهما:

- **من حيث العموم والخصوص:**

بينهما عموم وخصوص، فالضابط أخص من القاعدة الأصولية، والقاعدة أعم من كونها تجمع فروعا وجزئيات من أبواب شتى، كقول: " لا تخلو واقعة عن حكم لله عز وجل "[42]، فتلك الجزئيات غير منحصرة في باب واحد، بينما الضابط أخص منها فهو يأتي في باب واحد، كضابط الإقرار " ضابط الإقرار: كل فعل أقرّ عليه صلى الله عليه وسلم، ولا مانع من الإنكار "[43]

- **من حيث الكلية والجزئية:**

الضابط الأصولي، يحصر جزئيات في موضوع خاص، ففيه صفة الكلية، من حيث حصره لجزئيات، وهو أخص من كليّة القاعدة، بينما القاعدة الأصولية كلية إجمالية، فقد تكون القاعدة في باب واحد أو في أبواب شتى، لكن ما يميزها هو الكليّة والعموم، بينما الضابط الأصولي أقلّ من حيث الكلية والخصوص، فهو جزئي بالنسبة لكلية القاعدة، وتفصيلي بالنسبة لإجمالية القاعدة، فبينهما عموم وخصوص مطلق من حيث الكلية[44]، ومثال القاعدة والضابط في الباب الواحد، لكن الخلاف بينهما في الكلية والجزئية، قاعدة الإجماع: " إجماع الأمة حجة معتبرة شرعا " [45]، بينما الضابط في نفس الباب: " القول الضابط في كل ما لم نذكره أن كل ما لا يعتبر عند المفتين فهو غير معتبر في المجمعين "[46].

- **من حيث الاستثناء:**

إن القاعدة الأصولية، تكثر استثناءاتها، بحكم أنها قاعدة تجمع جزئيات من أبواب شتى، بخلاف الضابط، فإنه يضبط ويحصر جزئيات في موضوع واحد متعلق باب واحد. [47]

- **من حيث الموضوع:**

فالغاية من القواعد الأصولية، هو التأصيل، وذلك بجمع تلك الجزئيات وإخراجها بصياغة واحدة، وهي القاعدة، حتى تكون مؤصلة جامعة لتلك الجزئيات، لتضبط علم الأصول وتضبط عملية الاجتهاد، أما الضابط الأصولي، فإن غايته هو ضبط وحصر الجزئيات، ويضبط القاعدة أيضا،" فالضابط هنا يقيد صورة المسألة، ويبين مجملها، فلا يكاد شيء منها يخرج، كما يمنع ما ليس منها من الدخول "[48].

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين الضابط الأصولي، والضابط الفقهي:

أوجه الشبه بينهما:

- كلاهما يحصر ويجمع جزئيات تفصيلية في باب واحد، وباسم الضابط.

أوجه الاختلاف بينهما:

- من حيث مجال البحث:

([42]) التقعيد الأصولي، ص482.

([43]) الضوابط الأصولية، ص51.

(44) والفرق بين العموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص الوجهي؛ بأن الأول يكون أحدهما أعم مطلقاً من الآخر، والآخر أخص مطلقاً منه، وفي العموم والخصوص الوجهي، يكون أحدهما أعم من جانب وأخص من جانب آخر، فيوافق كل منهما الآخر في وجه من الوجوه، ويخالفه في وجه آخر، انظر: الزامل، عبدالمحسن عبدالله، شرح القواعد السعدية، دار أطلس، الطبعة الأولى، 1422هـ، ص97.

([45]) التقعيد الأصولي، ص489.

([46]) البرهان في أصول الفقه، ص 1/ 289.

([47]) انظر: الناصر، سلطان بن ناصر، (1430هـ،)، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي، رسالة ماجستير، من جامعة أم القرى، ص27.

([48]) آل سيف، عبد الله بن مبارك، (2015م)، تأصيل علم الضوابط عند الحنابلة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (28)، ص18.

فالضابط الأصولي، مجاله علم الأصول، والباب الأصولي، أما الضابط الفقهي، فإن مجاله في الفروع، حيث يجمع فروعا فقهية في باب واحد.

- من حيث الوظيفة:

فإن وظيفة الضابط الأصولي، تمثل ميزانا ضابطا للاجتهاد والاستنباط، بخلاف الضابط الفقهي، فهي تجمع فروعا فقهية لتسهيل الوصول للحكم الفقهي[49].

- من حيث الوجود:

الفرض الذهني يقتضي وجود الضوابط الأصولية قبل الفقهية، إذ هي تضبط عملية الاستنباط والاجتهاد، لكن التأليف والتصنيف في الضوابط الفقهية أسبق في الواقع من الضوابط الأصولية[50].

وعلى هذا يكون الشبه بين الضابط الأصولي والفقهي، شبهٌ في الصورة فقط.

ثالثاً: أوجه التشابه والاختلاف بين الضابط الأصولي والشرط:

أوجه الشبه:

كلاهما يمثلان قيداً مهما في ذات المسألة أو الموضوع، فالضابط لا بدّ منه في تطبيق المسألة، حتى تكون صحيحة، إذ هو يضبط ويحصر الجزئيات المتناثرة والمتشعبة، والخلل فيه خلل في التطبيق، فهو كالشرط هنا، والضابط أيضا قد يكون جامعا لعدة شروط، كما في ضابط مفهوم المخالفة، يقول المرداوي (885هـ) مبينا ذلك: " الضابط لهذه الشروط، وما في معناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه "[51].

ولعل السبب في الشبه بينهما هو استعمال الشرط، بالمعنى اللغوي، في سياق الضابط، فيكون الشرط علامة، كما هو الضابط علامة على ضبط جزئيات المسألة والموضوع.

أوجه الاختلاف بينهما:

- **من حيث المفهوم:**

يختلف الضابط الأصولي عن الشرط، بأن الضابط له مفهوم خاص، بأنه لفظ كلي يجمع جزئيات مسألة أصولية ويحصر جزئياتها ويجمعها، فتكون ضابطة جامعة لجزئيات ذلك الموضوع وتلك المسألة، بخلاف الشرط، الذي يكون علامة على وجود الشيء وعدمه لذاته.

- **من حيث الوظيفة:**

فإن وظيفة الضابط الأصولي، حصر وضبط الجزئيات، وإخراجها بصياغة مرتبة موجزة، حتى يسهل فهمها وضبطها، أما وظيفة الشرط فإنه يبين توقف وجود الشيء عليه، وليس من مهامه حصر الجزئيات وضبطها.

وبهذا يتبين أوجه الشبه والاختلاف بين الضابط الأصولي، ومفهوم الشرط.

رابعاً: أوجه التشابه والاختلاف بين الضابط الأصولي والتقنين:

تقدم – في المطلب السابق – بيان مفهوم التقنين في أصول الفقه، وهنا أبين أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

- **أوجه الشبه بينهما:**

([49]) انظر: الفروق في أصول الفقه، ص48.

([50]) المرجع السابق، ص48.

([51]) التحبير، 6/ 2904.

هو في الصياغة، فالغاية من التقنين في أصول الفقه، هو إخراج الحكم والمسألة بصياغة محكمة مرتبة موجزة، وكذلك في الضابط الأصولي، فإنه يكون بصياغة موجزة، حتى يسهل فهمها.

- **أوجه الاختلاف بينهما:**

مواد التقنين، لا تهدف إلى جمع جزئيات تفصيلية في باب واحد لموضوع أصولي، فقد تكون المادة تعريفا لمصطلح، كما في تعريف النسخ[52]وقد تكون قاعدة، وقد تكون ضابطا، ثم يتبع ذلك مذكرة توضيحية شرح للمادة وبيان أوجه الاختلاف فيها، أما الضابط الأصولي، فقط يحصر جزئيات موضوع في باب واحد، ومن ذلك أن الضابط الأصولي متناثر في الكتب الأصولية، بينما مواد التقنين فهي مجموعة في بعض الكتب ومرتبة.

وبهذا يتبين الفرق بين الضابط الأصولي ومفهوم التقنين.

المبحث الثاني: الضوابط الأصولية أهميتها، وشروطها، وأقسامها.

تطرقت في هذا المبحث إلى أهمية الضوابط الأصولية، ثم أذكر الشروط التي يجب توافرها في الضابط الأصولي، ثم أبيّن أقسام الضابط الأصولي، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أهمية الضوابط الأصولية:

أهمية الشيء هو الدافع والباعث الرئيسي في الاهتمام به، فكلما زادت الأهمية وعظمت، زاد الحرص والاهتمام، وأي علم يشرف ويعظم بشرف متعلقه، فعلم الأصول عظيم لتعلقه بالأدلة التي هي طريق لتحقيق رضا الله تعالى، ويبين القرافي (684هـ) أن خير ما يكتسبه الإنسان من العلوم هو الأصول، فيقول: " فأفضل ما اكتسبه الإنسان عِلمٌ يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده، ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه، لاشتماله على المعقول والمنقول "[53]، فتكمن أهمية الضوابط الأصولية، من خلال موقعها ومتعلقها وهو علم الأصول.

وهذه الأهمية تصلح في الضوابط والقواعد؛ والمشترك بينهما هي صفة الكلية، فكل ما يجمع جزئيات الكلية تتحقق تلك الأهمية، مع محاولة إبراز ما للضوابط من أهمية خاصة.

كما تظهر أهمية الضوابط الأصولية بالنقاط التالية:-

1- إن دراسة الضوابط الأصولية؛ تساهم في جمع المتناثر من المسائل، وتحفظ القواعد من الشتات، فضبت هذا الشتات أوعى وأسهل لحفظها من التناثر[54].

2-إن معرفة الضوابط الأصولية؛ تساعد في ضبط أصول المذهب عند المجتهد، كما قال ابن رجب (795هـ): " فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب "[55]، وإن قالها في سياق القواعد والضوابط الفقهية، إلا نتيجة الضبط واحدة.

3-تساعد وتساهم الضوابط في تقريب الاتجاهات بين المذاهب، وذلك عن طريق ذكر ضابط مشترك بين المذاهب.[56]

4-دراسة الضوابط الأصولية ومعرفتها تمنع المجتهد من الاستدلال الخاطئ بصفة أدق، وذلك عن طريق التطبيق الخاطئ لبعض القواعد على عمومها، دون النظر إلى ضابط تلك القاعدة والمسألة، وفي ذلك يقول ذلك ابن عاشور (1393هـ): " علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها " [57].

([52]) انظر: تقنين أصول الفقه، ص97.

([53]) القرافي، شهاب الدين أحمد، (1431هـ)، جزء من شرح تنقيح الفصول، رسالة علمية، كلية الشريعة، أم القرى، 1/ 2.

([54]) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد، (1405هـ)، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1/ 65.

([55]) قواعد ابن رجب، ص2.

([56]) انظر: الندوي، علي أحمد، (2013م)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الطبعة الأولى، 2/ 522.

([57]) ابن عاشور، محمد الطاهر، (1997م)، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر، تونس، 1/ 26.

5-إن معرفة الضوابط الأصولية، تُكون ملكة عند الباحث، فتساعده على الإحاطة بتلك الجزئيات المتعلقة بالمسألة والموضوع الأصولي، وتجمعها في ضابط واحد.[58]

6-إن دراسة الضابط الأصولي، ومعرفة شروطه وماهيته، تساعد في معرفة ما يصلح أن يكون ضابطاً للموضوع أو لا.

7-تساهم الضوابط الأصولية في تسهيل دراسة الأصول، فهي تضبط المسائل بعبارة موجزة.

8-الإحاطة بالضوابط الأصولية ودراستها، تمنع من الوقوع في التناقض، حيث إن عدم معرفته بالضوابط يستلزم العمل بمقتضى المسائل الأصولية بالعموم، دون ضابط، وذلك كافٍ في الوقوع في التناقض، يقول القرافي (684هـ) مبيّنا أن التمسك بهذه الكليات – وأراد القواعد – وتشمل أيضا الضوابط، إذ هما في ذات السياق والغاية، يقول: " ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها "[59].

فجمع المتناثر، وضبط أصول المذهب، ومعرفة المتفق عليه عند المذاهب، ومنعها من الاستدلال الخاطئ، ودورها في تنشئة الملكة الأصولية، وتسهيلها لعلم الأصول، وغير ذلك من الأمور تظهر أهمية الضوابط الأصولية.

المطلب الثاني: شروط الضابط الأصولي:

لا بد أن يكون للضابط الأصولي، شروطاً، تكون كالعلامة له، وينعدم بعدمها، حتى يفارق غيره، وليتم تمييزه ومعرفته، ولأن الحديث عن الضوابط، فلا بدّ من ضبط هذه الضوابط بشروط.

فشروط الضابط الأصولي هي:

1- العبارة الموجزة:

ويقصد بالعبارة الموجزة، أن تكون صياغة الضابط صياغة مختصرة، ويلزم من ذلك كونها واضحة، بعيدة عن اللبس والغموض، وبعبارات يسيرة، يسهل فهمها، وأن تخلو من الشرح ومن الزوائد اللفظية، ويعبّر الزرقا (1429هـ) عن ذلك بأنها (نصوص موجزة دستورية)[60]، ويلزم من كونها موجزة، ألا تكون على سبيل التردد بل تكون جازمة في صياغتها، لأن الغرض من الضابط أن يحصر ويجمع تلك الجزئيات، ولا يتم ذلك إلا بعبارة موجزة واضحة جازمة، ولأن الضابط لو كان على هيئة فقرة مثلا أو بعدة نقاط، لخلا من كونه ضابطا[61]، ولا يقصد من هذا الشرط أن تكون صنو الحدود، فتكون جامعة مانعة، بل القصد أن تكون بأقل العبارات وضوحا ويسراً، يبيّن القرافي (684هـ) هذا المعنى، فيقول: " فهذا هو الضابط لهذا الباب. أما عبارة مانعة جامعة لهذا المعنى فهي من المتعذرات عند من عرف غور هذا الموضع "[62]، جاء ذلك في سياق ذكره للمعصية التي هي كفر.

والبعض يخالف في كونها شرطا، بل يجعلها من المكملات [63]، لكن الصحيح بأنها شرط في كل ما يحصر الجزئيات، ومن ذلك الضوابط، وإن وُجد ضابط بغير عبارة موجزة، فإنه يعتبر ضابطا بالمعنى لا المبنى، فيحتاج حينئذ إلى إعادة صياغة بعبارة مناسبة، فالصياغة كالهيكل العام لها[64]، حتى يخرج بصورة ضابط.

([58]) انظر: مرداد، فؤاد صدقة، (1482هـ)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ص144.

([59]) الفروق، 1/ 3.

([60]) الزرقا، مصطفى أحمد، (1425هـ)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2/ 976.

([61]) انظر: التقعيد الفقهي، ص60.

([62]) الفروق، 4/ 114.

([63]) انظر: القواعد الفقهية، للباحسين، ص81.

([64]) انظر: التقعيد الأصولي، ص116.

2- الاطراد:

إن الاطراد أصله التتابع، وعلى هذا يكون الاطراد هنا بمعنى تتابع الجزئيات وثبوتها[65]، وهو تحقيق لمعنى الضبط بحصر الجزئيات، فكل ما كان من نظائر هذه الجزئيات فإنه يتابعها ويلازمها في الضبط، فتكون مستوعبة لكل ما يشملها من جزئيات، وهذا من تمام الضبط.

ولا يلزم من شرط الاطراد عدم وجود مستثنيات للضابط، فقد يرد في بعض الصور استثناءات لهذا الضابط، وكلما قلّت الاستثناءات زاد إحكام الضابط، وكلما كثرت الاستثناءات أدى ذلك إلى عدم فاعلية الضابط[66]، وسبب وجود الاستثناء في أصل الضابط، أن الضابط فيه معنى الكليّة، وإن كان في موضوع واحد، كما قال القرافي " المعاني الكلية قد يستثنى منها بعض أفرادها بالسمع "[67]، وهذا – أعني الاستثناء – موجود في بعض الضوابط الأصولية، فمثلا: قولهم: " النكرة في سياق الإثبات من صيغ الإطلاق "[68] لكن يستثنى من ذلك الامتنان فإنه يعُم[69].

وقد خالف البعض[70] في كون الضابط يرد عليه الاستثناء، وأن ذلك من الفروق بين الضابط والقاعدة عموما[71]، وأن الضابط لا يتسامح فيه بخلاف القاعدة، لكن كون الضابط فيه صفة الكليّة، وإن كان أقل من القاعدة فهو في موضوع واحد، وهو أخص من كليّة القاعدة، فيرد عليه الاستثناء كما يرد على القاعدة، لكن أقل، بحكم أنه أخص من القاعدة وأضيق.

3- عدم المعارضة:

إن المقصود من عدم المعارضة هو أن الضابط يقوم على حصر وجمع لجزئيات، وإظهارها بعبارة وصياغة تأخذ صفة الكلية، فإذا كانت هذه الجزئيات في الأساس تم الاعتراض عليها ومخالفتها وعدم التسليم لها، فإن نتيجة ذلك أن يكون هذا الضابط مُعارض، يبيّن القرافي (684هـ) هذا المعنى بقوله: " فإنهم إن ادعوا هذه القاعدة المتقدمة كلية في الشريعة منعناها، لاندراج صورة النزاع فيها، فللخصم منعها، وهو الشافعي "[72]، فيبيّن هنا أن عدم التسليم لهذه القاعد، والضابط مثله في الحكم، أن هذه الجزئيات داخلة في محل النزاع وتم معارضتها.

وأيضا أن يقوم هذا الضابط على أسس غير صحيحة، كقيامه دون استقراء، أو دون حصره للجزئيات وهو تحقيق معنى الضابط، فإن ذلك يجعله مصطدماً مع غيره معارضاً لأدلة أخرى، فلا بد من شيء من ذلك يدل على صحة كونه ضابطا، يقول ابن قدامة (620هـ): " لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره "[73].

ويستثنى من ذلك، كون الضابط مذهبياً أو على وفاق مدرسة معينة كالجمهور مثلا أو الحنفية، فبعض الضوابط المذهبية، فلا يتم التسليم من قبل المذهب الآخر، وكذا الضوابط التي نسجت على وفاق مدرسة أصولية كالجمهور، قد لا تُسلم عند

([65]) انظر: الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص140، قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408هـ، ص73.

([66]) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية، ص231.

([67]) الفروق، 1/ 25.

([68]) المناوي، محمود بن محمد، الشرح الكبير لمختصر الأصول، 1432هـ، ص305.

([69]) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ، ص325.

([70]) انظر: الضوابط والقواعد القرافية، ص267،

([71]) انظر: المرجع السابق، ص267.

([72]) الفروق، 3/ 74.

([73]) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 7/ 168.

الحنفية والعكس أيضا، ومثال ذلك: الضوابط الموضوعة لمفهوم المخالفة، فإن الحنفية لا تقول بها، بناء على عدم قولهم بالمفهوم المخالف[74].

المطلب الثالث: أقسام الضوابط الأصولية.

إن من طرق ترسيخ العلم وضبطه، هو التقسيم للشيء، فمن خلال التقسيم يزيد الضبط، كما يقول ابن القيم (715هـ): " العلم إدراكه في إدراك التقاسيم "[75] فذكر أقسام الضوابط الأصولية، يبيّن صورتها أكثر، ويزيد ضبطها، وعلى هذا يمكن تقسيم الضوابط الأصولية باعتبارات عدة:-

أولا: من حيث الواضع للضابط:

تنقسم الضوابط الأصولية هنا بحسب واضع الضابط الأصولي، إلى قسمين:

1- ضوابط شرعية:

المقصود من الضابط الشرعي، أن مصدر الضوابط هنا هي من الشرع، إما نصاً أو إشارة، وإنما دور العلماء فقط استخراجه، من غير اجتهاد في محاولة الضبط، وإنما هو مضبوطٌ من قِبل الشارع، ومن الأمثلة على ذلك؛ ضابط التكليف، هل هو بالبلوغ أم بالتمييز، فقد جعلوا الضابط في ذلك هو البلوغ، والسبب كما ذكر الآمدي (631هـ):" جعل له الشارع ضابطا وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه، فقد ذكر أن الذي ضبط ذلك هو الشرع، ويمكن أن يكون من ذلك أيضاً العلل المنصوصة، فإن العلة كما هو معلوم هي الوصف الظاهر المنضبط[76]، فهذه العلل المنصوصة أوصاف ضُبطت من قبل الشرع[77].

2- ضوابط جعلية:

المقصود من الضابط الجعلي، أن المجتهد هو من قام بحصر تلك الجزئيات وضبطها، لا أنها على غير منوال الشرع وهداه، بل واضع الضابط هنا وجاعله هو المجتهد، وهي بلا شك على هدي الشرع وأحكامه، وأكثر الضوابط من هذا القبيل، وذلك كضابط الخبر والإنشاء، " ضابط الخبر هو ما يمكن أن يقال لقائله صدقت أو كذبت، ومالا يمكن فيه ذلك فهو الانشاء، كالأمر والنهي وغيرهما من أنواع الطلب "[78]، وغير ذلك من الضوابط.

ثانياً: من حيث الاتفاق وعدمه:

وهنا تنقسم الضوابط الأصولية، بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف في الضابط، فتنقسم إلى:

1- ضوابط مختلف فيها:

وخلاف العلماء في الضوابط الأصولية له عدة اعتبارات؛ إما أن يكون الاختلاف في وجود الضابط من عدمه، ومن ذلك ضابط الكبيرة، قال ابن النجار(972هـ): " اختلف الناس في الكبيرة، هل لها ضابط تعرف به أو لا؟ " [79]، أو أن يكون الخلاف في ضبط الضابط ومقداره، كما يوضح ذلك الإسنوي (772هـ): " اختلفوا في الضابط المقداري الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص" [80].

2- ضوابط متفق عليها:

([74]) الجصاص، أحمد بن علي، (1414هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1/ 291.

([75]) كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد، ص7.

([76]) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1416هـ)، نفائس الأصول، مكتبة نزار مصطفى، الطبعة الأولى، 1/ 304.

([77]) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، (1411هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2/ 188.

([78]) الشنقيطي، محمد الأمين، (2001م)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ص116.

([79]) ابن النجار، محمد بن أحمد، (1418هـ)، مختصر التحرير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 2/ 399.

([80]) الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، (1420هـ)، نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص194.

كما أن الضابط الأصولي يمكن أن يختلف فيه العلماء، فقد يكون الضابط محل وفاق واتفاق بين العلماء، واتفاق العلماء في الضابط، قد يكون اتفاقا كليّا، أو قد يكون اتفاقا مذهبيا، أو أن يكون الخلاف فيها يسيرا والجمهور على وفاقه، مثاله ضابط الأمر المقتضي للوجوب، ومن ذلك أيضا ضابط العموم، " اشتهر على ألسنة العلماء، أن معيار العموم الاستثناء "[81].

ثالثاً: من حيث الضبط والتحديد:

وينقسم الضابط الأصولي أيضا، إلى ضوابط منضبطة ومحددة، وإلى ضوابط تقريبية تقديرية.

1- الضوابط التقريبية:

قد يضع العلماء ضابطا أصوليا، فيجمع شتات الموضوع وجزئياته، لكن يكون على وجه التقريب لا التحديد، وذلك لعسر المسألة والموضوع، ويعبّر عن ذلك صاحب تهذيب الفروق، بقوله: " وكيف يمكن ضبط ما لا طمع في ضبطه "[82] فما لا يمكن ضبطه على وجه التحديد، يتم ضبطه على وجه التقريب، كما قال العز بن عبدالسلام (660هـ) في سياق حديثه عن ضابط المشقة: " لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه "[83].

2- ضوابط محددة:

وهي الضوابط التي تجمع الجزئيات، وتخرجها بصورة ضابط لا على وجه التقريب، بل على وجه الضبط والتحديد، والنظر هنا للضبط والتحديد، بغض النظر عن الاتفاق والاختلاف، ومثل ذلك أيضاً في ضابط التكليف، يقول ابن النجار (972هـ): " والبلوغ ضابط لذلك "[84]، وأيضا في ضابط الخبر وأنه ما يحتمل الصدق والكذب، فيقول القرافي (648هـ) عنه " فهذا هو حد الخبر الضابط له "[85]، فهو منضبط ومحدد.

رابعاً: من حيث طريق معرفة الضابط:

وتنقسم الضوابط هنا من حيثية أخرى، وهي طريقة معرفة الضابط الأصولي، فمن أشهر الطرق في معرفة الضابط هو طريق الاستقراء، وهي أكثر الطرق المتبعة عند العلماء في استخراج الضوابط، ومن الطرق أيضاً طريق التنصيص على الضابط، فينص أحد العلماء على أن ضابط هذا الموضوع هو كذا، ومن الطرق أيضا في معرفة الضوابط الأصولية الاستدراك الوارد في التعريفات أو في القيود في بعض المسائل، وغايته هنا ضبط الموضوع حتى لا يتشتت جزئياته، فيظهر الضابط حينئذ، فهذه أشهر الطرق في معرفة الضوابط الأصولية، و هذه التقسيمات سيأتي بيانها وتفصيلها.

المبحث الثالث: الضوابط الأصولية وطرق معرفتها:

تطرقت في هذا المبحث إلى طرق معرفة الضوابط الأصولية، مبيناً كل طريقة وكيف استخرج الضابط منها، مع الأمثلة على ذلك، وجعلتها في ثلاثة مطالب، الأول في التنصيص على الضابط، والثاني في الاستدراك في التعريفات، والثالث في طريق الاستقراء.

المطلب الأول: التنصيص على الضابط:

من طرق معرفة الضوابط الأصولية؛ التنصيص على الضابط من قبل أحد العلماء، فيذكر أن هذا هو الضابط في هذا الموضوع، وهي أسهل الطرق في الوصول للضوابط ومعرفتها، لكن تكمن الصعوبة في هذه الطريقة، في التحقق فيما نُصَّ عليه،

([81]) السيوطي، جلال الدين، (1420هـ)، شرح الكوكب الساطع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/ 225.

([82]) الفروق، 1/ 135.

([83]) العز بن عبد السلام، عبدالعزيز بن أبي القاسم، (1414هـ)، قواعد الأحكام، دار المعارف، بيروت، 2/ 12.

([84]) مختصر التحرير، 1/ 500.

([85]) الفروق، 1/ 36.

هل المراد به الضابط الأصولي – كما تقدم في استعمالات الضابط – أم المراد شيء آخر وإن ذُكر باسم الضابط، مثال ذلك: ما يذكر في سياق الحد، كما جاء في مفهوم الموافقة، " وضابط مفهوم الموافقة هو ما دل اللفظ لا في محل النطق "[86]، فهنا تم التنصيص على كلمة "ضابط"، ولكن ليس المراد الضابط الأصولي، وإنما المراد منه الحد والتعريف، وغيرها من الاستعمالات، فالمطلوب هنا تحري الدقة فيما كان استعماله في الضابط الأصولي.

ومن أمثلة التنصيص على الضابط الأصولي، ما ذكره الشنقيطي (1393هـ) في سياق حديثه عن الحديث المرسل عند الأصوليين، فقال: " فضابط المرسل في الاصطلاح الأصولي هو ما عرف أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند. فالمرسل في اصطلاح أهل الأصول يشمل أنواع الانقطاع " [87]، فهنا تم التنصيص على الضابط الأصولي في الموضوع، فما على الباحث في ذلك إلا التأكد من استعمال الضابط فقط، ومن ذلك ما ذكره النووي (676هـ) في سياق حديثه عن تعارض الأصل والظاهر، ومتى يقدم الظاهر على النص، وما الضابط في التقديم، فقال: " والصواب في الضابط ما قاله المحققون أنه يرجح أحدهما بمرجح جزم به "[88]، أي أنه يتم ترجيح الظاهر أحياناً بحسب المرجّح والقرينة، وغير ذلك من الضوابط التي تم النص عليها من قبل العلماء.

المطلب الثاني: الاستدراك في التعريفات والقيود:

ومن الطرق في معرفة الضابط الأصولي، طريقة الاستدراك، والاستدراك المقصود هنا هو: " تعقيب الشيء بما يخالفه في نفسه "[89]، فإن الاستدراك على التعريفات والقيود الواردة في المسائل، يتضح بها الضابط الأصولي وتظهر معالمه جليّة، لأن من طبيعة المفاهيم ألا تتشكل وتنضبط مرة واحدة، بل تبدأ شيئاً فشيئاً، والاستدراك يثبت أن الضوابط الأصولية بنيت على أسس متينة، بتواصل أجيال في تدارسها وتقريرها وتنقيحها[90]، فهذا الضابط قاله الأول، وتعقبه التالي، واستدرك عليه من بعده وهكذا، حتى يكون ضابطا مر بعدة استدراكات وتنقيحات، وكأنه بني على أسس متنية.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في شروط المجتهد، التي تناولتها الكتب بصور عدة، بين موسع ومضيق، واتفقوا على شرط القرآن الكريم، وغيرها من الشروط، فكثير من عباراتهم جاءت في سياق الحديث عن شرط المجتهد ولم تضبط المقدار المطلوب منه في حفظ القرآن الكريم، ومن ذلك قول ابن الصلاح (643هـ): " وشرطه: أن يكون مع ما ذكرناه قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب"[91]، وغيرها من العبارات التي لم تبين المقدار ولم تضبطه، فذهب كثير من أهل العلم إلى أن من شروطه حفظ القرآن كاملاً، قال السمعاني (489هـ) : " فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظا للقرآن "[92]، لكن هذا الأمر جعل الكثير من العلماء يضعون ضابطا لذلك، – وإن اختلف الضابط من كونه محددا أو كان بالاتفاق – لأن من مهام الضابط أن " يقيد صورة المسألة، ويبين مجملها " [93]، فتم استدراك ذلك، بذكر ضابط لعلاقة المجتهد بالقرآن الكريم، فذهب الغزالي (505هـ) لضبط ذلك " لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية "[94]، ثم زاد الضبط وضوحاً، بقوله: " لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عالما بمواضعها، بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في

([86]) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص106.
([87]) المرجع السابق، ص170.
([88]) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1406هـ)، الأصول والضوابط، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ص46.
([89]) قبوس، إيمان بنت سالم، (1436هـ) الاستدراك الأصولي، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، السعودية، ص50.
([90]) انظر: الاستدراك الأصولي، ص10.
([91]) ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، (1423هـ)، أدب المفتي والمستفتي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الثانية، ص87.
([92]) قواطع الأدلة، 2/ 305.
([93]) تأصيل علم الضوابط عند الحنابلة، ص18.
([94]) المستصفى، 2/ 382.

وقت الحاجة "[95]، ومن ذلك أيضاً ترك النبي ﷺ، فإن بعض العلماء ذكر قاعدة في تروك النبي ﷺ، وهي أن ترك النقل هو نقل للترك[96]، فإن ترك النقل المذكور في القاعدة لابدّ له من ضابط يضبطه، فلذلك استدرك بعض العلماء ذلك، حتى تنضبط أكثر، وبيّن أن ترك النقل المقصود هو " لو فعله لتوفّرت هممهم ودواعيهم على نقله "[97]، فليس كل ترك إذا هو المقصود، فيكون " الضابط هو ما يحفّ بذلك الترك من قرائن "[98]، وغير ذلك من الضوابط التي عرفت عن طريق الاستدراك.

المطلب الثالث: الاستقراء.

والاستقراء " هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته " [99]، وهو الأصل في معرفة الضوابط الأصولية، وعمدة الطرق، وأكثر معرفة الضوابط تكون من هذا الطريق، والكثير من الضوابط الاصولية إنما مردها للاستقراء.

مثال ذلك؛ العز بن عبدالسلام (660هـ) عند بحثه عن ضابط الكبيرة، وما هو حدها، التي تختلف فيها عن الصغيرة، فذكر الضابط " الأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه " فذكر الضابط في ذلك، ويظهر أن الضابط ليس بمحدد وإنما تقديري تقريبي، ثم قال بعد ذلك: " ولم أقف لأحد من العلماء على ضابط لذلك."[100]، خاصة أنه ذكر ذلك بعد ذكر أمثلة في اختلاف المفاسد المترتبة على بعض المعاصي، ومن الأمثلة في ذلك أيضاً، الأمر بعد الحظر، ما الضابط في ذلك، هل يبقى على الوجوب، أم أن الحظر قرينة صارفة إلى الإباحة، فالضابط في ذلك إنما جاء بناء على استقراء، وقال الشنقيطي (1393هـ): " التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن، أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب "[101]، فضابط الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه.

وعلى هذا الكثير من الضوابط الأصولية إنما تم معرفتها والتوصل لها بالاستقراء، وإن لم يتم التنصيص أنه بناء على استقراء، ولكن تتم ملاحظة ذلك من تتبع الموضوع ومعرفة جزئياتها، وذكر ما يصلح ومما لا يصلح لها.

ويجدر التنبيه إلى أن طرق معرفة الضوابط الأصولية؛ من تنصيص، واستدراك، واستقراء، أنه قد تتداخل وتتعاضد فيما بينها، فقد يكون الضابط مبنيا على الاستقراء والتنصيص معاً، ولكن يبرز ويظهر في أحدها أكثر، كمن ينص على الضابط، ولكن سبق ذلك استقراء للنصوص وتتبع للجزئيات، بخلاف من نص على الضابط دون أن يظهر الاستقراء ويتضح في ذلك، وقد يُعرف من خلال الاستدراك على المسائل، ولا يخلو ذلك من استقراء، فيكون مبنياً على الاستقراء والاستدراك، ولكن يظهر ويتضح الضابط في أحدهما أكثر، ولأن العمدة في معرفة الطرق هي الاستقراء، فلذلك يكون التداخل، وهو أمر طبيعي في ضبط الجزئيات، إذ الغاية هو الوصول إلى الضابط.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج

- تعريف الضابط الأصولي: كلي يجمع جزئيات موضوع أصولي في باب واحد.
- للضابط الأصولي عدة تقسمات وحيثيات؛ من حيث الواضع، الشارع أم المجتهد، ومن حيث التحديد، ضابط تقريبي وضابط محدد، ومن حيث الاتفاق وعدمه، ضوابط متفق عليها، وضوابط هي محل خلاف بين العلماء.

(95) المرجع السابق، 2/ 383.

(96) انظر: الأشقر، محمد بن سليمان، (1424هـ)، أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 2/ 46.

(97) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1411هـ)، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2/ 281.

(98) جغيم، نعمان، (1425هـ)، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، دار النفائس، الطبعة الأولى، ص194.

([99]) الجرجاني، علي بن محمد، (1403هـ) التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص18.

([100]) قواعد الأحكام، 1/ 27.

([101]) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (1415هـ) أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، 1/ 327.

- الضابط الأصولي يفارق القاعدة الأصولية، فمن حيث العموم والخصوص هو أخص منه، ومن حيث الكلية والجزئية، فهو جزئي بالنسبة للقاعدة وإن كان فيه صفة الكلية، ومن حيث الاستثناء، فإن الاستثناء في الضابط أقل من القاعدة.
- للضابط الأصولي شروط؛ منها:
  - العبارة الموجزة.
  - الاطراد.
  - عدم المعارضة.
- يمكن التوصل للضابط الأصولي بطرق منها:
  - طريق التنصيص من قبل أحد من العلماء، أن الضابط هو كذا.
  - طريق الاستدراك على التعريفات والمسائل.
  - طريق الاستقراء، وهو أكثرها وأضبطها، وكثير من الطرق راجعة إليه.

التوصيات:

يوصي الباحث؛ دراسة الضابط الأصولي إما في كتاب معين أو عالم معين أو باب معين، ومن ذلك الضوابط الأصولية في البحر المحيط أو كتاب الفروق، أو الضوابط الأصولية عند القرافي، أو الضوابط الأصولية عند الجويني ونحو ذلك.

المصادر والمراجع

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ.
الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، (1420هـ)، **نهاية السول**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
الأشقر، محمد بن سليمان، (1424هـ)، **أفعال النبي صلى الله عليه وسلم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة.
الأصفهاني، محمود عبدالرحمن، (1406هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى.
أمير بادشاه، محمد أمين، (1403هـ)، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت،
الباحسين، يعقوب ابن عبدالوهاب، (1418هـ)، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
البجيرمي، سليمان، بن محمد، (1415هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر.
البدارين، أيمن عبدالحميد، (1426هـ)، **التقعيد الأصولي**، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
البدوي، يوسف أحمد، (2018م)، **ضوابط أصولية لفهم القرآن**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جمادى الأولى.
آل بورنو، محمد صدقي، (1442هـ)، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
البيضاوي، عبدالله بن عمر، (2013م)، **منهاج الوصول**، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى.
التهانوي، محمد بن علي، (1996م)، **كشاف اصطلاحات الفنون**، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى.
الجرجاني، علي بن محمد، (1403هـ) **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
الجصاص، أحمد بن علي، (1414هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.
جغيم، نعمان، (1425هـ)، **طرق الكشف عن مقاصد الشريعة**، دار النفائس، الطبعة الأولى.
الجويني، عبدالملك بن عبدالله، (1418هـ)، **البرهان**، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى.
الحطاب، عبدالرحمن بن علي، (1436هـ)، **الضوابط الأصولية**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 20، شوال.
الخطاب، شمس الدين محمد بن محمد، (1412هـ)، **مواهب الجليل**، دار الفكر، الطبعة الثانية.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (1987م) **جمهرة اللغة**، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى.
ابن دقيق العيد، محمد بن علي، (1374هـ)، **إحكام الأحكام**، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
الزبيدي، محمد بن محمد، (1984م) **تاج العروس**، دار الهداية، دار الفكر.
الزرقا، مصطفى أحمد، (1425هـ)، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق.
الزركشي، بدر الدين محمد، (1405هـ)، **المنثور في القواعد**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.
زكي، محمد عبد البر، (1409هـ)، **تقنين أصول الفقه**، مكتبة دار التراث، القاهرة.
زكي، محمد عبد البر، (1986م)، **تقنين الفقه الإسلامي**، دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثانية.
السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، (1411هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، (1411هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
آل سيف، عبد الله بن مبارك، (2015م)، **تأصيل علم الضوابط عند الحنابلة**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد **(28)**.
السيوطي، جلال الدين، (1420هـ)، **شرح الكوكب الساطع**، دار الكتب العلمية، بيروت.
السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (1411هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
شبير، محمد عثمان، (2007م)، **القواعد الكلية**، دار النفائس.
الشثري، عبد الرحمن سعد،(1434هـ)، **تقنين الأحكام الشرعية**، دار التوحيد، السعودية.
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (1415هـ) **أضواء البيان**، دار الفكر، بيروت.
ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، (1423هـ)، **أدب المفتي والمستفتي**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الثانية.
الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، (1407هـ)، **شرح مختصر الروضة**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
ابن عاشور، محمد الطاهر، (1997م)، **التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر، تونس.
عديلة، علي خليل، (2010م)، **ضوابط حمل المطلق على المقيد**، جامعة النجاح، رسالة دكتوراة.
العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن أبي القاسم، (1414هـ)، **قواعد الأحكام**، دار المعارف، بيروت.
الفيومي، أحمد بن محمد، (1415هـ)، **المصباح المنير**، دار المعارف، الطبعة الثانية.
قبوس، إيمان بنت سالم، (1436هـ) **الاستدراك الأصولي**، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، السعودية.
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1416هـ)، **نفائس الأصول**، مكتبة نزار مصطفى، الطبعة الأولى.
القرافي، شهاب الدين أحمد، (1431هـ)، **جزء من شرح تنقيح الفصول**، رسالة علمية، كلية الشريعة، أم القرى.
القرافي، شهاب الدين بن أحمد، (1393هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، شركة الطباعة الفنية، الطبعة الأولى.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1411هـ)، **إعلام الموقعين**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
الكفوي، أيوب بن موسى، (1419هـ)، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، بيروت.
اللشنقيطي، محمد الأمين، (2001م)، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة.
الندوي، علي أحمد، (2013م)، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، الطبعة الأولى.
مرداد، فؤاد صدقة، (1482هـ)، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم**، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.
المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (1421هـ)، **التحبير شرح التحرير**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.
المناوي، محمود بن محمد، الشرح الكبير لمختصر الأصول، 1432هـ.
ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، **لسان العرب**، دار صيدا، بيروت، الطبعة الثالثة.

ناصر، سلطان بن ناصر، (1430هـ،)، **الضوابط الفقهية من شرح الزركشي**، رسالة ماجستير، من جامعة أم القرى.
ابن النجار، محمد بن أحمد، (1418هـ)، **الكوكب المنير**، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.
ابن النجار، محمد بن أحمد، (1418هـ)، **مختصر التحرير**، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.
النجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1419هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1406هـ)، **الأصول والضوابط**، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى.

قائمة المراجع المرومنة:

Al-Asnawi, Abd Al-Rahim Bin Al-Hassan, The Preface, The Resala Foundation, Beirut, First Edition, 1400 AH.
Al-Asnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan, (1420 AH), The End of Al-Soul, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, first edition.
Al-Ashqar, Muhammad bin Suleiman, (1424 AH), The Actions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, Foundation for the Message, Beirut, Sixth Edition.
Al-Isfahani, Mahmoud Abdul-Rahman, (1406 A.H.), Statement of Al-Muqhtasar, Explanation of Mukhtasar Ibn Al-Hajeb, Dar Al-Madani, Saudi Arabia, First Edition.
Amir Badshah, Muhammad Amin, (1403 AH), Tayseer al-Tahrir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut,
Al-Bahsin, Yaqoub Ibn Abd al-Wahhab, (1418 AH), Al-Qawaa'id al-Fiqhiyyah, Al-Rashed Library, first edition.
Al-Bujermi, Suleiman, Bin Muhammad, (1415 AH), Tuhfat Al-Habib Ali Sharh Al-Khatib, Dar Al-Fikr.
Al-Badareen, Ayman Abdel-Hamid, (1426 AH), Al-Taqid Al-Asouli, Dar Ibn Hazm, first edition.
Al-Badawi, Yusef Ahmed, (2018 AD), Fundamental Regulations for Understanding the Qur'an, Journal of the Saudi Fiqh Society, Jumada Al-Awal.
Al Borno, Muhammad Sidqi, (1442 AH), Encyclopedia of Jurisprudence Rules, Foundation for the Message, Beirut, first edition.
Al-Baidawi, Abdullah Bin Omar, (2013 AD), Approach to Access, Foundation for the Message Publishers, First Edition.
Al-Tahanawi, Muhammad Bin Ali, (1996 AD), Scouts of Art Terminology, Lebanon Library Publishers, first edition.
Al-Jarjani, Ali bin Muhammad, (1403 AH) definitions, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition.
Al-Jassas, Ahmed Bin Ali, (1414 AH), Al-Fusul fi Al-Usul, Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition.
Jehaim, Numan, (1425 AH), Methods of Revealing the Objectives of the Sharia, Dar Al-Nafaes, First Edition.
Al-Juwaini, Abdul-Malik bin Abdullah, (1418 AH), Al-Burhan, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Lebanon, first edition.
Al-Hattab, Abdulrahman bin Ali, (1436 AH), Fundamental Regulations, Journal of the Saudi Fiqh Society, Issue 20, Shawwal.
Al-Khattab, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad, (1412 AH), The Talents of Galilee, Dar al-Fikr, second edition.
Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad Ibn Al-Hassan, (1987 AD), The Language Society, Dar Al-Alam, Beirut, First Edition.
Ibn Daqiq Al-Eid, Muhammad bin Ali, (1374 AH), Ahkam Al-Ahkam, The World of Books, first edition.

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad, (1984 AD) Crown of the Bride, Dar Al-Hidaya, Dar Al-Fikr.
Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, (1425 AH), General Fiqh Introduction, Dar Al-Qalam, Damascus.
Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad, (1405 AH), Al-Manthur in Al-Qawam, Kuwaiti Ministry of Endowments, Second Edition.
Zaki, Muhammad Abdel Barr, (1409 AH), codifying the principles of jurisprudence, Dar Al Turath Library, Cairo.
Zaki, Muhammad Abdul-Barr, (1986 AD), Codification of Islamic jurisprudence, House of Revival of Islamic Heritage, second edition.
Al-Sobky, Taj Al-Din Abdel-Wahhab, (1411 AH), Al-Shabas and Analogs, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition.
Al-Sobky, Taj Al-Din Abdel-Wahhab, (1411 AH), Al-Shabat and Analogs, Dar Al-Kotob Al-Ulmiyyah, Beirut, first edition.
Al Saif, Abdullah bin Mubarak, (2015 AD), Establishing the Science of Controls with the Hanbalis, Journal of the Saudi Fiqh Society, Issue.(28)
Al-Suyuti, Jalal Al-Din, (1420 AH), Explanation of the Bright Planet, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut.
Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, (1411 AH), Al-Shabat and Isotopes, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, first edition.
Shabir, Muhammad Othman, (2007 AD), General Rules, Dar Al-Nafaes.
Al-Shathry, Abdul Rahman Saad, (1434 AH), codifying legal rulings, Dar Al-Tawhid, Saudi Arabia.
Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar, (1415 AH) Adwaa Al-Bayan, Dar Al-Fikr, Beirut.
Ibn Al-Salah, Othman bin Abdul-Rahman, (1423 AH), Mufti and Al-Mufti Literature, Library of Science and Governance, Al-Madinah Al-Nabawiyyah, second edition.
Al-Toufi, Suleiman bin Abdul Qawi, (1407 A.H.), a brief explanation of Al-Rawda, Foundation for the Message, first edition.
Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, (1997 AD), Editing and Enlightenment, Sahnoun Publishing House, Tunisia.
Adela, Ali Khalil, (2010 AD), Controls of Divorced Pregnancy on Leashed, An-Najah University, Ph.D.
Al-Ezz Bin Abdul Salam, Abdulaziz Bin Abi Al-Qasim, (1414 AH), Rules of Rulings, Dar Al-Maarif, Beirut.
Al-Fayoumi, Ahmad Bin Muhammad, (1415 AH), The Illuminating Lamp, Dar Al-Maarif, Second Edition.
Qaboos, Iman Bint Salem, (1436 AH) The Fundamentalist Discretion, PhD Thesis, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.
Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed, Al-Mughni, Dar Al Fikr, Beirut, First Edition, 1405 AH.
Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, (1416 AH), Nafais Al-Usul, Nizar Mustafa Library, First Edition.
Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmad, (1431 AH), part of the explanation of the revision of chapters, a scientific thesis, College of Sharia, Umm Al-Qura.
Al-Qarafi, Shihab Al-Din bin Ahmed, (1393 AH), Explanation of Al-Fasol revision, Technical Printing Company, first edition.
Ibn Al-Qayyim, Muhammad Ibn Abi Bakr, (1411 AH), Informing the Signatories, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition.
Al-Kafawi, Ayoub Bin Musa, (1419 AH), Colleges, Al-Risala Foundation, Beirut.

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin, (2001 AD), Memorandum on Usul Al-Fiqh, Library of Science and Governance, Al-Madinah Al-Munawwarah, Fifth Edition.
Al-Nadwi, Ali Ahmed, (2013 AD), Zayed's Teacher of Jurisprudence and Fundamentalism, First Edition.
Mardad, Fouad Sadaqah, (1482 AH), Rules and Regulations for Jurisprudence by Ibn Al-Qayyim, PhD Thesis, Umm Al-Qura University.
Al-Mardawi, Ala Al-Din Ali Bin Sulaiman, (1421 AH), Atheer Sharh Al-Tahrir, Al-Rashed Library, Riyadh, first edition.
Al-Manawi, Mahmoud bin Muhammad, The Great Explanation of Muqsar Al-Usool, 1432 AH.
Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram, (1414 AH), Lisan Al Arab, Dar Saida, Beirut, third edition.
Nasser, Sultan Bin Nasser, (1430 AH), Fiqh Rules from Sharh Al-Zarkashi, Master Thesis, from Umm Al-Qura University.
Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmed, (1418 AH), The Enlightening Planet, Obeikan Library, second edition.
Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmed, (1418 AH), Al-Tahrir Abstract, Al-Obeikan Library, second edition.
Al-Najim, Zain Al-Din Bin Ibrahim, (1419 AH), isotopes and isotopes, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, first edition.
Al-Nawawi, Mohieddin Yahya Bin Sharaf, (1406 AH), Principles and Controls, Dar Al-Bashaer, Beirut, first edition